

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

والغال من الغنيمة يحرق رحله .

قوله والغال من الغنيمة يحرق رحله .

سواء كان ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا إلا السلاح والمصحف والحيوان .

وكذا تفقته يعني : يحب حرق ذلك وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب

ولم يستثن الخرقى و الآجري من التحريق إلا المصحف والدابة وقال : هو قول أحمد .

واختار الشيخ تقي الدين وبعض الأصحاب المتأخرين : أن تحريق رجل الغال من باب التعزير

لا الحد فيجتهد الإمام حسب المصلحة .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

قلت : وهو الصواب .

تنبيهان .

أحدهما : مراده بالحيوان : الحيوان بآلته من سرج ولجام وحبل ورجل وغير ذلك نص عليه

وقاله الأصحاب قال في الرعاية : وعلفها .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه وهو أحد الوجهين

اختاره الآجري والصحيح من المذهب : أنهما لا يحرقان .

قال في الفروع : والأصح لا يحرق كتب علم وثيابه التي عليه وقدمه في الرعايتين و الحاويين

.

وجزم في المغني و الشرح : أن ثيابه التي عليه لا تحرق وقال في كتب العلم والحديث :

ينبغي أن لا تحرق انتهيا .

وقيل : تحرق هيابه إلا ما يستر عورته فقط وجزم به في المنور و النظم .

قال في البلغة : إلا المصحف والحيوان وثياب سترته .

فوائد .

الأولى : ما لم تأكله النار يكون لربه وكذا ما استثنى من التحريق على الصحيح من المذهب

.

وقيل : يباع المصحف ويتصدق به وهما احتمالان في المغني و الشرح .

الثانية : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح وهو المذهب قدمه في

الفروع و المغني و الشرح ونصراه وصححه في النظم .

وعنه يحرم سهمه اختاره الآجري وجزم به ناظم المفردات وهو منهما وقدمه في الرعايتين و

الحاويين أطلقهما في المحرر و القواعد الفقهية .

الثالث : يؤخذ ما غله من المغنم فإن تاب قبل القسمة : رد للمغنم وإن تاب بعد القسمة :
رد خمسه للإمام وتصدق بالباقي نص عليه .

وقال الآجري : يأتي به الإمام فيصرفه في مصالح المسلمين .

قلت هو الصواب